

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

الذي يجب على طلبة العلم ان يبيروا للناس ان هذه من مشاعر الحج ومن مناسك الحج وانها ترمي تعبد الله تعبدا لله عز وجل واقامة ذكره هذا هو الواجب على طلاب العلم - 00:00:00

لكن يقول قائل ارأيتم لو كان هذا العام ما يعرف الا اذا قلت له ارمي الشيطان الصغير ثم لو وصل ثم هل اقول لهم هذا لو تقول ما يعجبك لا المكان هو اهم شيء المكان - 00:00:21

فهل المشكلة معه بلغته ثم بعد ان يعرف يقول هذه لا تسمى الشياطين انا ارى هذا احسن نكلمه بلغته ثم نقول هذه ليس بالشياطين هذه من مناسك الحج وشعائره فلا تعتقد ما ليس بصواب - 00:00:47

يقول بين الحمحص والبندق لو سمعنا بعض الناس يرمي بالحذاء شاهدتم هذا اي بالحذاء. نعم والشمسيات سبحان الله الجهل لا الله الا نعما وان ان اخذ فقير بها ما يجزي الا الحساسية فيما ان شاء الله تعالى - 00:01:10

قال العلماء لو رمي دنانير بدل الحصى منع الا الحصى لان المسألة عبادة نعم فاذا وصل الى مني وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة من واجب المعروف عند العلماء علماء اللغة ان ابتداء الغاية بداخل لا انتهاؤه - 00:01:39

ولكن في هذا الموضوع ابتداء الغاية وانتهاؤها خارج فتبتدا من من وادي محسن والوادي ليس منه وتنتهي بجمرة العقبة والجمرة ليس منها افهمتم؟ ولهذا لو عبر المؤلف فقال وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة لكان اسد - 00:02:10
لانه اذا قال ما بينهما خرجا طيب وادي محسنة جمرة العقبة لماذا سميت جمرة العقبة؟ لانه كان كانت على عقبة في الواقع جاهدناه على عقبة يعني اطلعه لانها في اصل جبل - 00:02:49

وتحتها الوادي تحتها الوادي مجرى مجرى ولكن كيف يرمي الجمرة يقول الفقهاء رحمهم الله يرمي الجمرة جمرة العقبة مستقبل القبلة والجمر عن يمينه يستقبل القبلة والجمر عن يمينه وهذا ما يمكن - 00:03:09

خصوصا في وقتنا الحاضر يعني مثلا القبلة هكذا والجمرة هنا هذا هل يمكن ان تتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا ابدا ولذلك وقف ابن مسعود رضي الله عنه - 00:03:44

في نفس الوادي مستقبلا الجمرة جاعلا مني عن يمينه والكعبة عن يساره وقال والله الذي لا اله الا هو ان هذا هو المكان الذي رمى منه النبي صلى الله عليه وسلم او قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:04:08

اقسم رضي الله عنه وهذا هو المترف في الحسنة ان تجعل الجمرة امامك وترفع لمكة عن اليسار ومن عن اليمين. من بطن الواجب طيب لو رمها من جهة اخرى وجعل مكة عن يمينه - 00:04:30

ومن عن يساره والجمرة امامه يجوز او لا يجوز؟ يجوز ولو رمي الجمرة مستقبلا لها والكعبة خلف ظهره يجوز. المهم ان يقع الحصى في المرمى طيب اذا وقعت في المرمى ثم تدرجت - 00:04:53

تجزى او لا؟ تجزى لان الاستقرار ليس بشرط اذا وقعت خارج المرمى ثم تدرجت فيه بغير فعل احد تجزيه او لا تجزيه؟ تجزى اذا ضرب العمود الذي جعل علامه ثم - 00:05:18

انها اه يعني الحصاة نجزت حتى خرجت علمه تجزء او لا؟ لا ولذلك ينبغي للانسان الا يشتغل في الرمل لانه لانها اذا اصابت العمود ثم خرج نقرته نافسة طيب هل يكفي غلبة الظن او لابد من اليقين ان تقع في المرمى - 00:05:41

يكفي غلبة الظن لان غالبية العبادات مبناتها على غالب الكفر ولأن اليقين في في عصرنا صعب اذا لا يمكن ان تتيقن الا اذا وقفت على

الحوض فيكتفي غلبة الظن اذا رأيتها مثلا طارت - 00:06:12

وغلب على ظنك انه وقعت في الحوض كذا وهذا من التيسير ولو قلنا لابد من اليقين لصور بعض الناس صعوبة عظيمة. اذا كان كل واحد يريد ان يقف على الحوض وحصل في نشاط - 00:06:35

رمها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض قبطه رماها كيف نعم رماها بسبع حصيات متعاقبات يرمي لا بد من حقيقة الظن هكذا وعلى هذا فلو وضع الحصاة وضعا - 00:06:53

لم يجزئ لو وقف على الحوض صار يجلس الحصى على المكان ما اجزم لابد ان يكون هناك رمي وقول متعاقبات يفيد انه لابد ان تكون الحصى واحدة بعد الاخرى فلو - 00:07:23

رمها دفعه واحدة كم تجزي؟ عن واحدة ما لم يكن مستهذلا والعياذ بالله فان استهذلا لا تجزي واحدة ولا النصف واحد لكن جاهم لكن كان جاهملا فظن ان المقصود ان يقع في الحوض سبع حصيات فرمها جميعا لا سيما مع الزحام - 00:07:49

نقول لا يجزئ الا عن عن واحدة قال رحمة الله يرفع يده حتى يرى بياض ابطه يرفع يده يعني عند الرمي هكذا حتى يرى فياض ابنه في اليوم الاول نعم يرى بهذا الوقت - 00:08:18

لان عليه رجاء والردا اذا رفعت يدك يرى لكن في الايام الاخرى الناس قد حلو ولبسوا القنصل لا يرى بهذا والمقصود انه ان يرفع يده حتى يتحقق الرمي ولكن لاحظ ان الا تؤدي من ورائك - 00:08:44

لان بعض الناس من شدة الرمي يقول كذا ثم يظرب اللي وراه وهذا يعني شاهدناه خطر هذا اذا كان مرافقه من جنس محجن البعير نعم قطر جدا لهذا نقول اذا اردت ان ترروا انتبه اللي وراك - 00:09:11

انتبه للوراء لان لا تؤديهم وهل هذا شرط ان يرفع يده حتى ليس بشرط بل لو رمى هكذا والابط لم يرى فلا حرج ويكبر مع كل حصاة نعم يكبر يعني يقول الله اكبر - 00:09:40

الله اكبر مع كل حصاة ولا يكفي التكبير بالاولى فقط بل مع كل حصاد كما قال رحمة الله ولا يجزئ الرمي بغيرها اي بغير الحصى لا يجزئ الظن بغير الحصى - 00:10:05

لو وجد الانسان مدرعا يعني طينا على هيئة الحصى الذي يرمي به ورمي بالطين يجزئ لا لو رمى كتاتا من صبة الاسمنت يجزع له ليس؟ لانه ليس حصى طيب لو رمى به - 00:10:25

يا خرز يجزي لعبت رمي بالمردو يجزئ لانه حجر طيب اه رمي بالذهب ذهب لا يجزئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو له - 00:10:56

والباقي كما تعرفون الرمي بالخفاف والنعال والشماسي من باب اولى نعم بعض الناس ما نكملا ولا بها ثانيا طيب قال ولا ولا يغنى بها ثانيا لا يرمي بها ثاني يعني لا يرمي بحجر رمي به - 00:11:22

لماذا قالوا لانه رمي به فلا يجزي كما لو اعتق العبد في الكفارة فانه لا يجزئ ان يكفر به مرة ثانية القياس قياس اخر كما لو توضاً بماء قد توظأ به - 00:11:50

يعني بناء مستعمل بطهارة واجب فلا يجزئ وهذا القياس فيه نظر بنظر ظاهر اما قياسه على العبد فنقول ان العبد اذا اعتق في الكفارة خرج عن كونه عبدا صار حرا - 00:12:17

ولهذا لو قدر انه لحق بالكافار ثم استولينا عليه واسترققناه ترى عبدا فيجزي اذا القياس هذا غير صحيح طيب قياسه على الماء المتوضأ به ايضا غير صحيح لأننا لا نسلم اصلا ان الماء المتوضأ به لا يرفع الحدث - 00:12:42

بل نقول ان الماء المتوضأ به يرفع الحدث وحينئذ يكون هذا القياس قياسا على غير اصل صحيح واذا بطل الاصل قتل الحرب وعلى هذا فيجزئ ان يرمي بحصاة الرومية بها - 00:13:08

وهذا يحتاج الانسان اليه في مثل هذه الايام احيانا يسقط الحصى من يده او بعض الحصى لو خرج الى مكان بعيد شق عليه واحيانا يرمي ولا تقع في الحوض فيحتاج الى - 00:13:34

الى بدنها بيشق عليه فالقول الراجح انه يجوز ان يرمي بحصاة رمي بها اتدرؤن ماذا الزم الذين يقولون بعدم الاجزاء؟ الزموا
الذين يقولون بالاجزاء انه يقتضي ان يرمي الحجيج - [00:13:54](#)

كلهم بحصاة واحدة فاهمين كيف؟ فمن يقول يجزي ما علم به؟ يقف واحد ومعه حصاة يرميها ثم يأخذها ويرميها ويأخذها
ويرميها. كم مرة؟ سبع مرات. انتهوا. جاء الثاني نعم اخذ هذه الحصاد ورماه - [00:14:18](#)

هذا حصاة اخذه ورماه سبع مرات. جاء الثالث كيف شفكيف اللزامية قالوا يلزمكم اذا قلتم بجواز الرمي بحصاة الرمي بها ان
تجزى حصاة واحدة عن جميع الحجيج لكن هذا الزام هو منطقي - [00:14:46](#)

نعم اذا كانوا مليون نفر كل واحد يرمي سبع مرات كم سبع ملايين مرة على هذه الحصائد نعم هذا ما هو يعني كلام الزام بما لا
يمكن ان يكون فيه - [00:15:05](#)

لكن الذي يمكن ان يكون كما قلت لكم ان الانسان مثلا يرمي الجمرات ثم تسقط حصاة في الارض ثم تدرج بها اولا تدرج فانزل ما
في بأس يأخذة ويأخذة او كان هو واقف على الحوض - [00:15:25](#)

واخذ من حضورا ما فيه لان الكل حجر والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال بامثال هؤلاء فرض. واياكم والغلو في الدين قال
ولا يقف اي لا يقف عند جمرة العقبة - [00:15:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يقف وحسبنا ان نتأسى به وقيل انه لا يقف لان المقام ضيق. لان المكان ضيق. اذ هو
جري الوادي والجبل فوق الجمرة - [00:16:01](#)

فهو ضيق ولكن هذا يمكن ان نعمل به فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اما نحن ما نعلم في هذا نعلم بايش بالسنة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقف - [00:16:26](#)

وحسبنا ان نفعل نعم بعض الناس لا يعرف الرمي لا سيما من النساء. ايه قاتمة ترمي الحجر هكذا ترفع يدها ايه كذا وش
تقولون في هذا على كلام الفقهاء ما ما - [00:16:43](#)

ولكن الذي ارى انه يكفي يكفي ان يرمي هكذا يعني يدفع دفع ان شاء الله يجوز نعم هل المقصود بالرمي؟ العمود او الحوض؟
الحوض العمود هذا انما جعل عالمة على المكان فقط - [00:17:13](#)

نعم لو قلنا جواز دفع مزدلفة ولا يكون قد استفدنا رخصة هو انسان يبيع الانسان يبي يشوف الساني نفسه واما غيره فيدبروا
يدبروا لانه ازدحام واقع واضح هنا لو اعطي الناس فرصة - [00:17:39](#)

من من اخر الليل وهم اعطوا انفسهم فرصة الان. هي الان من يذهب الى القول بأنه يكفي ان يصلى المغرب والعشاء في مزدلفة
ويمشي ولكن ليش هاي؟ قال هذا هذا قول بعض العلماء - [00:18:11](#)

وكل له اجتهاد ادم هو نفس المكان المخوف. هم. حتى في السابق ما في شاخص ما في لان يواطن الحوض المحظوظ ما في عهد
الرسول عليه الصلاة والسلام مو موجود - [00:18:30](#)

ما كان موجودا ولهذا جرى به هل يمكن ان يوسع الحور او لا يمكن بعض الناس قال لا بأس لانه كأنما تصور ان الذين مع الرسول عليه
الصلاوة والسلام عددهم كبير - [00:18:54](#)

وبعضهم على على ابله في يوم العيد فهل احدني يظن ان هذا حصى هذا هؤلاء الجمع الكبير يقع في هذا المكان الضيق ولهذا قال
الفقهاء انه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر اذا رمى الاولى - [00:19:12](#)

يبعد وقالوا لئلا يصيبهم الحصى لكن نحن نقول اه نبقي الحياط على ما هي عليه والحمد لله هو ما دام ما دمنا نقول ان الحصاة اذا
وقعت ثم تدرجت اجزاء - [00:19:31](#)

الحمد لله - [00:19:54](#)